(القرار رقم (٤/١٣) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/١٥هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢٣هـ كل من: **.....** و **.....** ، **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/١٤٨٥) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

ونظرًا لوضوح القضية من وجهة نظر اللجنة، فقد رأت عدم الحاجة إلى عقد جلسة ثانية، فقامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١-وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣ هـ غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انتهاء الأجل النظامي، وكذلك لعدم سداد الفروقات الضريبية المتوجبة على البنود غير المعترض عليها، طبقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، والبند (٣) من المادة (٦٠) من لائحته التنفيذية.

٢-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في مذكرة الاعتراض، وما تضمنه ملف القضية، اتضح الآتي:

أ- برجوع اللجنة إلى الربط الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، اتضح أن المصلحة قامت بالربط على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م بموجب خطاب الربط ذي الرقم (٢/٦٨٢٥/١٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ.

ب- قام المكلف بالاعتراض على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م بموجب خطاب اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ، أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ج- برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧ هـ، اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبة ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذا الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

د- برجوع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم (٢/٦٨٢٥/١٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ المتضمن إبلاغ المكلف بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، اتضح أنها نصت في خطابها على أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من الإخطار طبقًا للنظام، حيث تضمن الخطاب النص التالي: "يحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام". بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط بموجب خطاب اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٤/٣/٢٣ه، الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ.

ه- برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد اقتضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط، ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣ هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ من الناحية الموضوعية، لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

١- بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد

الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

٢- بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق